

أثر تفسير العروض في تعدد المعاني القرآنية

أ. محمد خلف الكلوت^(٠)

عرف النحاة الحرف بأنه ما دل على معنى في غيره، أي يوصل معاني الأفعال أو ما ينوب عنها إلى الأسماء، ولما كانت وظيفته معنوية في المقام الأول نسب إلى المعنى فقيل: حرف المعنى، الأمر الذي يدل على أن لها صلة وطيدة بفهم المعاني واستنباط الأحكام من نصوص القرآن الكريم، بطريق الاجتهاد أو التأويل، لأن كثيراً من القضايا الدلالية والمسائل الفقهية يتوقف فهمها على فهم الدلالات التي يؤديها الحرف في النص. فقد تؤدي إلى الاختلاف في الحكم، من ذلك قوله: أكلت السمكة حتى رأسها، فإن كانت (حتى) بمعنى الغاية كان الرأس غير مأكولاً، وإن كانت للعطف كان مأكولاً، وإن كانت للابداء فكذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ {المائدة٦}، فإن كانت الباء للتبعيض كان المسح لبعض الرأس كافياً، وشارة واحدة هي بعض منه، وإن كانت للاستعانة عم المسح الرأس كله، مع تقدير مذوف، واعتبار الكلام مقلوباً، ذلك أن الفعل مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء^(١)، فالالأصل: امسحوا رؤوسكم بالماء، وإن كانت للإلصاق اقتضى

* كلية الآداب - جامعة البعث - سوريا .

ذلك ملامسة الرأس دون بيان مقدار المسح. لكن ما المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد معنى الأداة ثم بناء الحكم عليه؟

لاشك أن معرفة السياق أو وجود القرينة يسهم بشكل كبير في فهم نص محتمل الدلالة، ولذلك قال ابن جني: (وبعد فالحمالون والحماميون والساسة والوقادون ومن يليهم ويعتذر منهم يستوضحون من مشاهدة الأحوال مala يحصله أبو عمرو من شعر الفرزدق إذ أخبر به عنه ولم يحضره يُنشده) ^(٢). ففي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ {البقرة ١٨٧}، أتدخل الغاية في الحكم أم لا؟.

إن دخوها وعديمه في الغاية لا بد أن يحدد ما يصحبها من قرينة، فإن الصيام في الآية لا يتناول الليل، وإنما يمتد حكم الصيام إلى الليل، إذ لو دخل لكان وصلاً منهياً عنه بنصوص أخرى وهي قرائن موجهة لدلائلها على عدم دخوها في الغاية وقد تدل على الدخول في الغاية مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ {المائدة ٦}، وجاءت لفظة المرافق مقيدة لكلمة اليد، وهي هنا من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، لأن مفهوم اليد قد يكون من رؤوس الأصابع إلى الإبط، وهذا مما كانت تفهمه العرب من اليد. فتكون فائدة ذكر الغاية على إسقاط ما وراء المرفق من حكم الغسل، فإلى المرافق غاية للترك لا للغسل، وإذا احتملت الحروف إحدى الدلالتين، بما يأتي به من أدلة، فقد تحتاج هي الأخرى إلى أدلة وبراهين، وهكذا إلى ما لا غاية له ^(٣).

وقد ذهب الزمخشري إلى أن دلالة مِنْ في قوله تعالى) ﴿فَأَخْرَجَ يه مِنَ
 الْمَرَاتِ رِزْقًا لَكُم﴾ {البقرة ٢٢} للتبعيض بدليل قرائن قرآنية أخرى
 منفصلة عن النص قوله تعالى: ﴿هُلَّهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمَرَاتِ﴾
 {البقرة ٢٦٦} وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا يه ئَمَرَاتِ﴾ {فاطر ٧٤}، ولذا
 قيل: إن اللفظ قد يحدث له مع التركيب حكم لم يكن قبل ذلك، وهذا
 الحكم الدلالي، تحكم فيه القرائن الشرعية والعقلية، والدليل على ذلك
 أن اعتبار اللفظ أو الحرف على ما وضع له أَوْلًا، لا يسعنا في كثير من
 النصوص، فلا بد والحال هذه أن نلجأ إلى ما يسمى عند المحدثين
 بالاستبدال الدلالي، وأطلق النحاة القدامى عليه المجاوزة، ولعلهم يعنون
 بها المجاز، فتكون (منْ) بمعنى (عن) كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾
 (٣٣) أي عن جوع والجوع لا يطعم منه، وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ
 قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ (٣٤)، أي عن ذكر الله، ولذا قرئ: عن ذكر الله،
 وهذا دليل على أن القراءات في غالبيتها، وهذا في الدلالة طبعاً، لم تخرج
 عن الدلالة النحوية، قال الزمخشري: (ما الفرق بين (منْ) و(عنْ) في
 هذا؟ قلت: إذا قلت: قسا قلبه من ذكر الله فالمعنى ما ذكرت من أن
 القسوة من أجل الذكر ويسبيه، وإذا قلت عن ذكر الله، فالمعنى غلظ عن
 قبول الذكر وجفا عنه، ونظيره: سقاه من العيمة أي من أجل عطشه.
 وسقاه عن العيمة، إذا أرواه حتى أبعده عن العطش) ^(٤). (٣٥)

ولو لم نلجم إلى قاعدة الإبدال لما استقام المعنى مع المورفيم (من) التي تعني أن ذكر الله سبب إلى قساوة القلوب، مع أنها نعلم أن ذكر الله سبب لحصول النور والهدى والاطمئنان، ألا بذكر الله تطمئن القلوب؟! فمنهم من أجاب عن الإشكال الدلالى باللجوء إلى ظاهرة التبدل الدلالى، ومنهم من ترك النص على ظاهره، وأولئك تأويلاً يتناسب مع الحرف المستعمل (من) فقد قال الرازى: (إن النفس إذا كانت خبيثة الجوهر بعيدة عن مناسبة الروحانيات شديدة الميل إلى الطبائع البهيمية والأخلاق الدميمة، فإن سماعها لذكر الله يزيدها قسوة... والدليل على ذلك، أن الفاعل الواحد قد تختلف أفعاله بحسب اختلاف القوابل، فحرارة الشمس تلين الشمع وتعقد الملح، وقد نرى إنساناً واحداً يذكر كلاماً واحداً في مجلس واحد فيستطيعه واحد ويستكره غيره، وما ذاك إلا لاختلاف جواهر النفوس....)

(... فإذا عرفت هذا لم يبعد أن يكون ذكر الله يوجب النور والهدى والاطمئنان في النفوس الظاهرة، ويوجب القوة والبعد عن الحق في النفوس الخبيثة الشيطانية)^(٥) (٣٦)، وهناك من جاء إلى قياس الآية على كلام العرب من قولهم، حدثه من فلان، أي عن فلان، ومثل له ابن مالك بنحو: (عدت منه وأتيت منه، وبرئت منه، وشجعت منه، ورويت منه) ^(٦).

ولكن الرازى حاول تفسير دلالة الحرف ب بحيث وجد لها تخريجاً ناسباً ظاهر النص على ما هو عليه، أي بدون استبدال (من) به (عن) ، وهذا

في اعتقادي حسن، وبذلك جنب نفسه التحريف، وهو يحافظ بذلك على ظاهر النص ولا يتصرف فيه، ولكن حتى الذين تصرفوا قالوا بأن (من) يعني (عن) إن خرجوا في الظاهر عن ظاهر النص، إلا أنهم لم يخرجوا عن شائع عبارات العرب، إذ لا سبيل إلى فهم كتاب الله فهما صحيحًا ومعرفة مقاصده معرفة سليمة، إلا بالعودة إلى سنتهما في كلامهم، وهي التي استقى منها القرآن ألفاظه، لأن هناك من الكلام ما لا ينجلِي إلا بالسماع، وعليه فإن استبدال بعض الحروف ببعض أيضًا من كلامهم، والتأويل على هذا الأساس صحيح هو الآخر.

وإذا سألنا لماذا استعمل القرآن الكريم الحرف بدل الآخر، كان الجواب، هكذا تكلمت العرب أو هكذا أراد الله أو هما معًا، إذ القرآن كلام الله على عادة العرب وعرفهم، وعليه فإن السؤال بالصيغة العقلية لماذا قال كذا ولم يقل هكذا؟ لم يعد ذا معنى، ولا يعني هذا أن التأويل يتميز بالعبثية وعدم الانضباط، بل إن التأويل له قوانين تحكمه، وقد سماها أبو حامد الغزالى: (شروط التأويل) وعلى رأسها معرفة اللغة العربية والنحو على وجه ما تعارف العرب عليه، وطرقهم في التمييز بين صريح الكلام وظاهره، وجمله وحقيقة ومجازه وعامه وخاصة ومحكمة ومت Başlığı ومتلقة ومقيده ويكتفى من ذلك كله بالقدر الذي يتسعى معه الإحاطة بعناصر النص الديني...).

وهذه التأويلات احتمالات، وهي تخضع كلها إلى قواعد كلام العرب، ففي قوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُعِزِّزُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ {الأحقاف ٣١}.

وقال ابن هشام الأنصاري (إن من) هنا زائدة والتقدير: (يغفر لكم ذنبكم وقيل بل الفائدة فيه أن كلمة (من) هنا لابتداء الغاية، فكان المعنى أنه يقع ابتداء الغفران بالذنب)^(٨)، وقال الزمخشري: (إنما بعض المغفرة لأن من الذنب ما لا يغفره الإيمان كذنب المظالم ونحوها)^(٩).
وما أطلقه ليس ب صحيح، وهو قوله: إن الإيمان لا يغفر المظالم. لأن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه يجب الإسلام عنه إثم ما تقدم بلا إشكال.

وتعتبر ظاهرة الإبدال التي رأيناها في القرآن الكريم ظاهرة مخالفة لمعايير اللغة، لأن هذه المعايير حددت على أساس نصوص مختارة من الشعر والشعر، وهذا يعني من الوجهة النظرية أنه لا بد من وجود فروق بين النظام اللغوي (المعيار) وظواهر الاستعمال اللغوي، فإذا كان المجاز هو كسر العلاقة العرفية بين اللفظ والمعنى الذي وضع له في الأصل، (فإن ظاهرة إبدال الحروف كسر هو الآخر للعلاقة التي بين الحرف والمعنى الذي وضع له في أصل كلامهم، إلا أن النحاة القدامى أطلقوا على هذه الظاهرة مصطلح (الاتساع) وهو من سنن كلامهم، وبالتالي لا يخرج عن معيارية اللغة، والاتساع ينبع عن تبادل الوظائف النحوية، وبعد ذلك عندهم من الرخص الكلامية، مقابلة للرخصة عند الفقهاء)،

وقد أعطاه النحاة مصطلح التضمين وهو ما يقابل مصطلح (الاتساع)
عند البلاغيين^(١٠).

فحرروف الجر التي يحل بعضها محل بعض قد تغير دلالة التركيب، وقد يبقى المعنى على ما هو عليه في الأصل، والحكم تحدده مقتضيات السياق وقد أطلق المحدثون عليها: (تبادل الوظائف الدلالية) وهذه ظاهرة عامة في الاستخدام العربي وهو نوع من أنواع إيداع اللغة وواحدة من صورها، وهي أيضاً من الوظائف النحوية الناشئة عن اتساع في استخدام الوحدات اللغوية لتؤدي المعاني المختلفة سواء في البلاغة أو في النحو أو في اللغة^(١١).

إن لعلماء الكلام وأهل التأويل، موقفاً خاصاً وهم يتعاملون مع هذه الظاهرة اللغوية، وخاصة في القرآن الكريم، لأن الاقتصار عليها عندهم قد يؤدي إلى الغلط فالتأويل لا بد منه، وهو مطلب ضروري في النظر إلى معاني القرآن الكريم، وهذا بعد تحكيم العقل والسماع، لأن العملية التأويلية تتطلب هذه الشروط بالإضافة إلى تحكيم الرأي والعقل الذي لا يتعارض مع السمع، وذلك بهدف البحث عن النواحي الداخلية أو الباطنية للنص ذاته، لتصل في النهاية إلى تحقيق الارتباط بين المنقول والمعقول والمشروع معًا، لأن النص إذا أدى آخذه على الظاهر إلى المحال أو الاستحالة العقلية أو الشرعية، يجب حينئذ إزالة هذا المحال ومعالجته بالتأويل بحثاً عن دلالة داخلية سعيًا إلى الوصول ما أمكن إلى حقائق المعاني المتداولة من النص، وهذا ما حاول علماء الكلام أن يحققوا خلال

ما بذلوه من جهود في تأويل نصوص القرآن على خلاف بينهم طبعاً، وهذا الخلاف ناتج عن الاختلاف في اعتماد القراءن الموجهة.

وقد يذهب المتأمل في النص القرآني وفي ذهنه عقيدة يريد أن يثبتها ولا يريد أن يتتجافي عنها، وإذا عارضه ظاهر النص اضطر إلى التأويل، فالزمخشي وهو يفسر قوله تعالى: ﴿أَمْتَشُ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ إِلَّا هِيَ تَمُورُ﴾ {الملك ١٦}. قال: (من السماء) فيه وجهان أحدهما: من ملكته في السماء لأنها مسكن ملائكته ثم عرشه وكرسيه واللوح المحفوظ، ومنها تنزل قضایاه وكتبه وأوامره^(١٢).

الثاني: أنهم كانوا يعتقدون التشبيه وأنه في السماء وأن الرحمة والعذاب ينزلان منه، وكانوا يدعونه من جهتها فقيل لهم على حسب اعتقادهم، (أمتهم) من تزعمون أنه في السماء وهو متعال عن المكان أن يعبدكم بخسف أو حاصب)^(١٣).

فالخالف الزمخشي في تأويل ظاهر الآية لكي ينزع الله عن الجهة والمكان وفي الحقيقة أن هذا التأويل يتفق فيه بعض المفسرين فقد قال الرازى: (... كانت العرب مقرين بوجود الإله لكنهم كانوا يعتقدون أنه في السماء على وفق قول المشبهة، فكأنه تعالى قال لهم: (أتعلمون من قد أقررتـ بأنه في السماء واعترفتـ له بالقدرة ما يشاء أن يخسف بكم الأرض، أو تقدير الآية من في السماء سلطانه وملكه والغرض من ذكر السماء تفخيم سلطان الله وتعظيم قدرته، كما قال: (وهو الله في السماوات وفي الأرض)، أي نفذ أمره وقدرته وجريان مشيته في

السماءات وفي الأرض أو يكون المراد (من السماء) هو الملك الموكل بالعذاب وهو جبريل عليه السلام، المعنى أن يخسف بهم الأرض بأمر الله وإذن).^(١٤)

ومن الأدلة التي يعتمد عليها لرد هذا التأويل الذي ذهب إليه الرازى، أنه قال: (من في السماء) وهي للعقل، وحملها على الملك أو العذاب هو إخراج للفظ عن ظاهره بلا قرينة تستدعي ذلك، بل إن هناك مجموعة من القرائن تدل على إثبات العلو لله تعالى منها قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ...﴾ {فاطر ١٠} فهو صريح أيضاً في صعود أقوال العباد وأعمالهم إليه يصعد بها الملائكة.

وأخبر موسى فرعون الطاغية بأن إلهه في السماء، فأراد فرعون أن يتلمس الأسباب للوصول إليه ثم ورثها بها على قومه، فأمر وزير هامان أن يبني له الصرح ثم عقب على ذلك بقوله: (وَإِنِّي لَأَظْنُهُ كَاذِبًا) {المؤمن ٣٧} أي موسى كاذباً فيما أخبر به من كون إلهه في السماء، (وعليه فيكون من أنكر أن يكون الله في السماء كينونة هو أعلم بها، شبه فرعون في تكذيبه لموسى في كون إلهه في السماء، وعليه تكون الدلاله في الآية المركزية أن (في) يعني (على) حتى لا يجوز أن يفهم أن السماء ظرف له سبحانه وتعالى، فيكون سبحانه في أعلى علو، وهذا أيضاً تأويل للذين يعارضون التأويل)^(١٥) قوله تعالى ليعيسى عليه السلام: ﴿هُنَّا عِيَسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ {آل عمران ٥٥}، قوله تعالى: ﴿هُنَّا رَفَعْنَاهُ إِلَيْهِ﴾ {النساء ٥٦}.

فظاهر هذه الآيات يدل على علوه تعالى، وارتفاعه فوق العرش، وهي ترد على المعطلين، ففي (إلي) الضمير يعود على الرب سبحانه وتعالى، إلا أن هذه القرينة قد أولت هي الأخرى والمراد بها: رافعك إلى رحمتي أو إلى حيث ملائكتي، وهناك من قال: (إذا قال) إن الله تعالى في السماء، يريده بذلك أنه فوقها من طريق الصفة لا من طريق الجهة^(١٦)، ومن ذلك ما روي في الخبر، أن جارية عرضت على رسول الله ﷺ من أريد عتقها في الكفار، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (أين الله؟ فأشارت إلى السماء، فقال عليه السلام: اعتقدوا فإنها مؤمنة)^(١٧).

ويفهم من هذا، تحوز الإشارة إلى العلو والرد على من نفاهما وتأول، وفيه أيضاً جواز الاستفهام عن الله (بأين) التي تقتضي دلالتها تحديد الجهة في اللغة، إلا أن دلالة بعض الألفاظ في القرآن الكريم تنقل من الموضعية اللغوية إلى الاصطلاح الشرعي أو العقدي عن طريق التأويل، ويعتمد في النقل الدلالي للفظ على آليات تحويلية في النصوص ذاتها، وهي قائمة على علم البحث اللغوي ونظام الدلالة اللفظية من مجالها العرفي إلى مجالها الاستدلالي العقلي، أي أنها تحولت إلى نظام من العلامات غير اللغوية، فتحولت إلى علامات ودلالات معقولة، فكلمة (أين الله) مع استحالة كونه في مكان، فاستحالة المكان بالنسبة للفظ (أين) في حق الله يعتبر نقلأً من الموضعية إلى الاستدلال العقلي العقائدي وفي كلام العرب ما يقابلها أيضاً أنهم استعملوها عن مكان مسئول عنه في غير هذا المعنى الأصلي توسيعاً وتشبيهاً لها بما وضع لها، فيقولون: أين

فلان من فلان؟ وليس يريدون الرتبة والمنزلة، وكذلك يقولون: لفلان عند فلان مكانة ومنزلة، ويريدون من ذلك المرتبة في التقريب والإكرام، ويقولون: فلان في السماء أي هو عظيم الشأن رفيع المقدار.

وتكون دلالة (أين) بهذا الاعتبار على المجاز، وقال الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري، في هذه الآية: (من في السماء) : (إن قلت كيف) من في السماء مع أنه تعالى ليس فيها ولا في غيرها بل هو تعالى وتنزه عن كل مكان؟! قلت: المعنى بملكته في السماء، التي هي مسكن ملائكته، ومحل عرشه وكرسيه اللوح المحفوظ ومنه تنزل أقضيته وكتبه^(١٨).

وقال الصابوني معلقاً: (الله تعالى جهة العلو المطلق، فهو تعالى فوق عرشه وعرشه قد أحاط بالسماء والأرض، وإذا كان الكرسي وهو أصغر من العرش، قد أحاط بالكون وبالسماء والأرض (وسع كرسيه السماء والأرض) فكيف بالعرش؟! فنجنح في مثل هذا إلى التفويض والتسليم، كما هو مذهب السلف (لأن تحديد الجهة من صفات الأجسام وهي مستحيلة عليه تعالى، لأنه لو كان في مكان للزم أن يكون المكان أقوى منه، لأنه حامل له واللازم باطل، وعليه فإن دلالة (في) إما على المجاز وهو تأويل وإما اللجوء إلى التسليم والتفويض، إلا أن المجاز تعطيل دلالة اللغة وخاصة إذا كان بدون قرينة تدل على ذلك، وعليه، فإننا ثبت له ما أثبته لنفسه تعالى دون تمثيل أو تكييف، وعليه لا ننكر قول من قال: إن الله في السماء لأن اللفظ جاء به الكتاب)^(١٩).

فقد وصف نفسه سبحانه وتعالى، بأنه فوق كل شيء لا على معنى المسافة والمساحة، وذلك أن كل ما كان فوق شيء على معنى المساحة والتمكن فيه والعلو عليه، كان دونه شيء وهو ما عليه من المكان، فقد قال ﷺ : (أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء)، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء^(٢٠)، وهذا الخبر يثبت تزكيته تعالى عن المكان والزمان، ويفهم منه عدم إحاطة العقول بذاته الشريفة، لأنه يستحيل في حقه، وعليه يكون مذهب التفويض والتسليم أسلم والله أعلم.

ومن الظواهر اللغوية التي لها أثراً في التأويل ما يسمى (بجروف النسق) وأم هذا الباب (الواو) لكثرتها مجاهاً فيه، وهي مشتركة في الإعراب والحكم ونعالجها كعلامة دلالية من خلال السياق الذي ترد فيه، كما أنها نريد أن نبين أثراً لها في التأويل عند علماء الكلام، وخاصة عند الأشعرية والمعتزلة، وذلك من خلال عرض مناقشة للمدرستين معتمدين في ذلك على بعض النصوص منها قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَاهَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَيَسْتَ إِنَّمَا التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوْتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** {النساء ١٨}، فالنص ينفي التوبة عن الذين يصررون على الذنب إلى الوقت الذي لا تقبل فيه توبتهم وهو معاييرهم للموت، وهذا يعني أن من مات على غير توبة مخلد في النار،

لأن: الذين يعلمون السينات، معطوف على الذين يموتون وهم كفار، وهو ما اعتمد عليه الزمخشري قائلاً: ولا يموتون وهم كفار عطف على الذين سوّفوا توبتهم إلى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم^(٢١)، وبهذا العطف فإن مرتكب الكبيرة مخلد في النار عند الزمخشري إذا مات على غير توبة.

فموضع (الذين) جر بالعطف على قوله: (وليست التوبة للذين يعلمون السينات ولا الذين يموتون وهم كفار)^(٢٢)، وهذا الإعراب يؤيد مذهب الزمخشري.

أما الأشعرية فإنهم نظروا إلى النص في إطار سياقه العام، قال الكلبي: (إإن كانوا كفاراً فهم مخلدون في النار بإجماع، وإن كانوا مسلمين فهم في مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)^(٢٣)، وقد عرض الإمام الرازى إلى تفسير هذه الآية في رده على الوعيد به بعد أن ذكر حجتهم فقال: (... فعطف الذين يعلمون السينات على الذين يموتون وهم كفار، والمعطوف مغایر للمعطوف عليه، فثبت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار، ثم إنه تعالى قال في حق الكل: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، فهذا يقتضي شمول هذا الوعيد للكفار والفساق، ثم أخبر تعالى أنه لا توبة لهم عند المعاينة فلو كان يغفر لهم مع ترك التوبة لم يكن لهذا الإعلام معنى)^(٢٤) ويقتضي هذا التأويل عند المعتزلة أن من مات بدون توبة يخلد في النار.

وقد رد الإمام الرازى^(٢٥) هذا الفهم بما سماه بالعموميات، فأشار الكلبي إليها بقوله: (إن العذاب ثابت في حق الكفار ومنسوخ في حق العصاة من المسلمين، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ {النساء٤٨}، فعذابهم مقيد بالمشيئة)^(٢٦)، ومنه أيضاً المطلق والمقيد والعام والخاص وغير ذلك مما أشرت إليه سابقاً، وأطلقت عليه آليات سياق الخطاب الديني، وهذه القواعد أو الأصول هي التي يجب أن تراعى بعين الاعتبار أثناء التعرض للدلالة النحوية والالتزام بها عند المتأمل لأن عملية التأويل في الكلام الإلهي تقضي بذلك.

ويتبين مما سبق موقف الأشعرية وأهل السنة من التفسير الاعتزالي الذي يتوجه إلى النص القرآني ويتناوله من أوجه متعددة، والتعرض لجزئيات العقيدة وكان الغرض الذي يحدوهم هو التمكين لعقيدة الإسلام ونصرها وتأييدها هيمنة سلطانها وهو تفسير منهجه في الاتجاه إلى اللغة والاعتماد عليها وتبع سير خطابها فيما تتناوله من دلالات.

وقد استغل المعتزلة^(٢٧) الظاهرة اللغوية ودلالة حروف المعاني أثناء تعرضهم لآيات الأحكام، كما استغلها غيرهم أيضاً، فالشخصي بالاستثناء بعد الجمل المعاطفة بالواو - مثلاً - اختلف فيه علماء الأصول، وذلك ك قوله: أنفق على حفاظ القرآن وأوقف على طلاب العلم إلا المقيمين، اختلفوا في ذلك: هل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا؟ أو يعود إلى الجملة الأخيرة فحسب؟

فإذا لم تكن هناك قرينة تدل على أن المراد هو الجملة الأخيرة فهو الأولى، فإنه في هذه يقع الاختلاف في الدلالة، ومنه يلتجأ إلى التأويل ومثل السرخي لما دلت القرينة على صرفه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُنَّ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَخْلُدْ فِيهِ مُهَاجِنًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ {الفرقان} ٦٨، فإنه استثناء من الجميع^(٢٨) لأن التوبة تقبل من الجميع اتفاقاً، وهذا المعنى مأخوذ من نصوص وأدلة أخرى كقرائن صارفة، وهذا فيما يتعلق بالتوبة، أما ما دلت القرينة على رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ {النساء} ٩٢، فإن الاستثناء في هذه الآية يرجع إلى الجملة الأخيرة، لأن تحرير الرقبة حق الله فلا يسقط بإسقاطهم^(٢٩)، لأن القرينة شرعية، أما إذا اختلفت الأدلة ولم يوجد ما يرجح أحد المعنين، فعندهما يقع الخلاف والتأويل.

ومن أثر الاختلاف في هذه القاعدة قبول شهادة المحدود بالقذف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ {النور: ٤ - ٥}، والإشكالية المطروحة في الآيتين: أنه جاء فيها ثلاثة جمل متعاطفة ثم أعقبها استثناء، فإلى أي منها يرجع الاستثناء؟

حُكِّمَتْ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَىِ الْقَادِفِ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ. الْأُولُّ: أَنْ يَجْلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَالثَّانِي: أَنْ لَا تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةُ أَبْدًا، وَالثَّالِثُ وَصْفُهُ بِالْفَسْقِ وَالْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ عَقِبَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْثَلَاثَةِ بِالْإِسْتِثنَاءِ، وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْإِسْتِثنَاءِ هُلْ يَعُودُ إِلَىِ الْجَمْلَةِ الْآخِيرَةِ، فَيُرْفَعُ عَنْهُ وَصْفُ الْفَسْقِ وَيُظَلَّ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ أَوْ أَنْ شَهَادَتَهُ تُقْبَلَ كَذَلِكَ بِالْتُّرْبَةِ؟ وَالْقَاعِدَةُ الدَّلَالِيَّةُ فِي النَّصِّ هِيَ: هُلْ الْإِسْتِثنَاءُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْجَمْلَةِ الْمُتَقَاطِعَةِ يَرْجِعُ إِلَىِ الْكُلِّ أَوْ إِلَىِ الْآخِيرِ؟

وَعِنْدِ الإِجَابَةِ عَنْ هَذَا التَّسْأُولِ تَتَدَخَّلُ الْعَمَلِيَّةُ التَّأْوِيلِيَّةُ وَمِنْ ذَلِكَ تَأْوِيلُ الزَّمَخْشَرِيِّ: (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَنَظَمَهَا أَنْ تَكُونَ الْثَلَاثُ بِجَمْعَوْتَيْنِ جَزَاءُ الشَّرْطِ كَانَهُ قِيلَ: وَمِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ فَاجْلِدوهُمْ وَرَدُوا شَهَادَتَهُمْ وَفَسَقُوهُمْ أَيْ فَاجْمَعُوا لَهُمُ الْجَلدَ وَالرَّدَّ وَالْفَسْقَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عَنِ الْقَذْفِ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ فَيُنَقْلِبُونَ غَيْرَ مُجْلُودِينَ وَلَا مَرْدُودِينَ وَلَا مَفْسُقِينَ) ^(٣٠).

وَإِذَا كَانَ رَجُوعُهُ إِلَىِ الْجَمِيعِ كَمَا يَرَىِ الزَّمَخْشَرِيُّ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْحَدُّ وَهُوَ الْجَلدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَهُوَ باطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىِ الْجَمْلَةِ الْآخِيرَةِ فَحَسْبٌ، وَكَانَ الزَّمَخْشَرِيُّ يَرَىِ أَنَّ التُّرْبَةَ تَسْقُطُ الْحَدَّ عَنِ التَّائِبِ وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وَمَا يَعْارِضُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قدْ حَكَمَ بَعْدَ قَبْوِلِ شَهَادَتِهِ عَلَىِ التَّأْيِيدِ (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةُ أَبْدًا) فَلَفْظُ (الْأَبْدُ) يَدْلِيُ عَلَىِ الدَّوَامِ وَالْإِسْتِمَارَ حَتَّىِ لَوْ تَابَ وَأَنَابَ، وَقَبْوِلُ شَهَادَتِهِ يَنَاقِضُ هَذِهِ الْأَبْدِيَّةِ الَّتِي حَكَمَ الْقُرْآنُ بِهَا، وَالْإِعْتِمَادُ هُنَا عَلَىِ الْقَرِينَةِ

اللفظية اللغوية أبداً^(٣١) أما الذين ردوا هذا التأويل، فإنهما قالوا: إن الكفر أعظم جرماً من القذف والكفر إذا تاب قبل شهادته، فكيف لا تقبل شهادة المسلم إذا قذف ثم تاب؟ وقال الشافعي -رحمه الله-: (عجبًا يقبل الله من القاذف توبته وتردون شهادته)^(٣٢) ورد صاحب الكشاف هذه القرينة بقوله: (فإن قلت: الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع، والقاذف فلا تقبل شهادته، لأن القذف مع الكفر أهون من القذف مع الإسلام، قلت: المسلمين لا يعذبون بسب الكفار، لأنهم شهروا بعادتهم والطعن فيها بالباطل، فلا يلحق المذوق بقذف الكافر من الشين والشئان ما يلحقه بقذف مسلم مثله فشدد على القاذف من المسلمين ردعاً وكفأ عن إلحاد الشئان)^(٣٣).

وقال الشنقيطي: (إن الاستثناء في الآية الكريمة كان ينبغي أن يرجع إلى الكل ولكن لما كان الجلد ثمانين من أجل حق المذوق، وكان هذا الحق من حقوق العباد لم يسقط بالتوبة، فيبقى رد الشهادة والحكم بالفسق وهما من حق الله فيسقطان بالتوبة)^(٣٤).

وقد رجع العلامة المودودي هذا الرأي بقوله: (.... إن أسلوب عبارة القرآن يدل دلاله واضحة على أن العفو المذكور في جملة: (إلا الذين تابوا) ، إنما يرجع إلى جملة: (وأولئك هم الفاسقون) لأن جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته، جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر: (فاجلدوهن ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) وجاء الحكم عليه بصيغة الخبر: (وأولئك هم الفاسقون) ، فإذا جاء قوله تعالى: ﴿إلا الذين

تابوا وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم^(١)) بعد هذا الحكم الثالث مقترباً به، فهو يدل بنفسه على أن هذا الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الخبرية الأخيرة ولا يرجع إلى جلتي الأمر الأوليين... ولنست التوبة عبارة عن تلفظ الإنسان بها بل هي عبارة عن شعوره بالنداة واعتزامه على إصلاح نفسه، ورجوعه إلى الخير وكل ذلك لا يعلم حقيقته إلا الله، ولأجل هذا، فإنه لا تغتفر بالتوبة العقوبة الدنيوية، وإنما تغتفر بها العقوبة الأخروية فحسب، ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل: إلا الذين تابوا وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم^(٢)) ، فإنه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تغتفر بالتوبة، فمن ذا الذي ترونـه من الجنـاة لا يتوب اتقـاء العـقوـبة؟^(٣)

والمودودي في تفسيره لهذه الآية، لم يغـب عنـ بالـه قـاعدة منـ القـوـاعد الأـصـولـية وهيـ أنـ الـأـمـرـ يـفـيدـ الـوـجـودـ، ثمـ يـعـلـلـ بـقـرـينـةـ شـرـعـيـةـ وهيـ حـكـمـةـ التـشـرـيعـ الإـلهـيـ منـ تـطـيـقـ الـحـدـودـ عـلـىـ الـجـنـاةـ حـمـاـيـةـ لـلـإـنـسـانـ لـقـولـه تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»^(٤) {البقرة ١٧٠}.

الهوامش:

-
- (١) مغني للبيب عن كتب الأغاريب لابن هشام الأنباري، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر بدمشق، ص ١٤٣.
- (٢) الخصائص لابن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى، ٢٤٦/١.
- (٣) شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول، الإمام القرافي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الفكر، بالقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، الطبعة الأولى.

- (٤) الكشاف، ج ٣، ص ٣٩٤. والعيمة: إفراط شهوته.
- (٥) تفسير الرازي، ج ٧، ص: ٢٤٢.
- (٦) الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص: ٢٤٠.
- (٧) المستصفى، من علم الأصول: الإمام أبو حامد الغزالى، بتحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط - ١، ١٤١٧ هـ، ج، ص: ١٠٣.
- (٨) متنى الليب عن كتب الأعاريق، ابن هشام الأنصاري، ج/٣٢٤.
- (٩) الكشاف، الزمخشري، ج/٥٢٧.
- (١٠) العربية والوظائف النحوية، الدكتور عبد الله الرمالي، دار المعرفة الجامعية، سنة ١٩٩٦ م. ص: ١٠٤.
- (١١) العربية والوظائف النحوية، الدكتور عبد الله الرمالي، ص: ١٠٤.
- (١٢) الكشاف، الزمخشري، ج/١٣٧.
- (١٣) المصدر نفسه، ج/١٣٧.
- (١٤) التفسير الكبير، للرازي، ج/١٨.
- (١٥) ينظر القول المفيد في كتاب التوحيد، محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزية، ص: ٣٦١.
- (١٦) تأويل مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ، ص: ٦٠.
- (١٧) المصدر نفسه ص: ٦٠. وحديث الجارية في صحيح مسلم رقم ٥٣٧ باب الإيمان، للإمام مسلم بن الحجاج التیسابوري تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، ج ٦/١٤٥.
- (١٨) فتح الرحمن يكشف ما يلتبس في القرآن الكريم، للإمام أبي زكريا يحيى الأنصاري، تحقيق الشيخ الصابوني، دار القرآن الكريم، ص: ٥٧٦.
- (١٩) المصدر نفسه، ص: ٥٧٦.
- (٢٠) مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ، ص: ١٩٧.
- (٢١) الكشاف ج/ص: ٥١٣.
- (٢٢) البيان من إعراب غريب القرآن، أبو بكر بن الأنباري، تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه ومراجعة مصطفى السقا، المكتبة العربية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٩ هـ، ج.
- (٢٣) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١ هـ، ج، ص: ١٣٤.

- (٢٤) التفسير الكبير، للرازي، ج ٣ / ١٧٣ .
- (٢٥) التفسير الكبير، للرازي، ج ٣ / ١٧٣ .
- (٢٦) كتاب للتبهيل لعلوم التزيل، الكلبي، ج ١ / ١٣٤ .
- (٢٧) ينظر المعتزلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها، عواد بن عبد الله المعيق ص ٤٨ : ٢٢٤، ٢٢٥.
- (٢٨) أصول السرخسي، ج ١٦٠ .
- (٢٩) لثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبيعة الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ، ص: ٢٣٦ .
- (٣٠) الكشاف ج/ص: ٥١ .
- (٣١) روائع البيان في تفسير أحكام القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالى، مؤسسة مناهيل العرفان، ط ٣، سنة ١٤٠٠ هـ، ج ٢ ص: ٧١ .
- (٣٢) تفسير الرازي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبيعة الثانية - ج، ص: ٢٢٨ .
- (٣٣) الكشاف للزمخشري، ج ٥١/٥١ .
- (٣٤) منكرة أصول الفقه، للشنقيطي، الدار السلفية، الجزائر، ص: ٢٣٠ .
- (٣٥) ذكر له هذا التفسير الصابوني في كتابه، روائع البيان في أحكام القرآن ج ٢: ٧٢ .
